منهم سقط عنه سنة السلام فمن لم يسمع من الباقين وان اراد ان يجلس
فمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ففيه وجهان لاصحابنا احدهما ان
سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على اوايلهم لانهم جمع واحد فلو اعاد
السلام عليهم كان ادبا وعلى هذا اي اهل المسجد رد عليه سقط به فرض
الكفاية عن جميعهم والوجه الثاني ان سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه
المتقدم اذا اراد الجلوس فيهم فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدم
عن الاوايل برد الاواخر فصل يستحب اذا دخل بيته ان يسلم وان لم يكن
فيه احد وليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد قدمنا في
اول الكتاب بيان ما يقوله اذا دخل بيته وكذا اذا دخل مسجدا او بيتا
لغيره ليس فيه احد يستحب ان يسلم وان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته فصل اذا كان
جالسا مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة ان يسلم عليهم فقد روينا
في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الجيدة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس
فليسلم واذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة
قال الترمذي حديث حسن قلت ظاهر هذا الحديث انه يجب على الجماعة
رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم وقد قال الامامان القاضي
حسين وصاحبه ابو سعد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند
مفارقة القوم وذلك دعا يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند
اللقا لا عند الانصراف هذا كلامهما وقد انكره الامام ابو بكر الشاشي
الاخير من اصحابنا وقال هذا فاسد لان السلام سنة عند الانصراف كما هو
سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب
فصل اذا مر على واحد او اكثر وغلب على ظنه انه اذا سلم لا يرد عليه

اما لتكبر الممرور عليه واما لاهماله المار او السلام واما لغير ذلك فينبغي ان
يسلم ولا يتركه لهذا الظن فان السلام مامور به والذي امر به المار ان يسلم
ولم يومر بان يحصل الرد مع ان الممرور عليه قد يخطي الظن فيه ويرد واما
قول من لا تحقيق عنده ان سلام المار سبب لحصول الاثم في حق الممرور
عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة فان المامورات الشرعية لا تسقط عن
المامور بها بمثل هذه الخيالات ولو نظرنا الى هذا الخيال الفاسد لتركنا
انكار المنكر على من فعله جاهلا كونه منكرا وغلب على ظننا انه لا ينزجر
بقولنا فان انكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سببا لاثمه اذا لم يقلع عنه
ولا شك في انا لا نترك الانكار بمثل هذا ونظاير هذا كثيرة معروفة والله اعلم
ويستحب لمن سلم على انسان واسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد
ان يحلله من ذلك فيقول ابراته من حقي في رد السلام او جعلته في حل منه
ونحو ذلك ويلفظ بهذا فانه يسقط به حق هذا الادمي وقد روينا في
كتاب ابن السني عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجاب السلام فهو له ومن لم يجب فليس منا ويستحب
لمن سلم على انسان فلم يرد عليه ان يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب
فينبغي لك ان ترد علي ليسقط عنك الفرض باب الاستيذان قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها وقال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن
الذين من قبلهم وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا فارجع وروينا في الصحيحين ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان من اجل البصر وروينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)